

زكاة

القرار رقم (IZ-2021-984)

الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-11698)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

الدخل في مدينة جدة

المفاتيح:

ربط زكوي - محاسبة المدعي تقديرياً - مبيعات ضريبة القيمة المضافة - المشتريات والإيجارات - وعاء زكوي.

الملخص:

طالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي التقديرى لعام ١٤٣٩هـ، ذلك أن المدعي عليها قامت بالربط على المؤسسة بناءً على مبيعات ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (٤٣,٧٣٣) ريال، وقامت المؤسسة بسداد مبلغ (١٤,٩٤٠) ريال ولم تقم الهيئة بالنظر إلى المصارييف والمشتريات والإيجارات والرواتب كما أن الفترة المذكورة كانت خاصة بسجل المؤسسة الرئيسي وليس السجل الفرعى، حيث لم يتم تعبيئة بيانات السجل الفرعى، وذلك بسبب معلومة خاطئة - أجابت الهيئة أنه تم محاسبة المدعي تقديرياً بناءً على ما توصلت إليه من معلومات وبيانات والمتمثلة في مبيعات ضريبة القيمة المضافة - ثبت للدائرة أنه في ظل غياب المعلومات الحقيقية والتي تعكس حجم نشاط المدعي، فتحقق للمدعي عليها الربط أو إعادة الربط تقديرياً في حال ظهر بيانات أو معلومات تعكس واقع حجم نشاط المدعي - مؤدى ذلك: رفض اعتراف المدعي - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٦ ، ٥/١٣) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/٢٠٢٠هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق: ٢٠٢١/٩/٧ عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنصوص عليها في المادة رقم: (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (١١/١٥٧٤) وتاريخ: ١٤٢٥/١٠/١٤هـ، وتعديلاته، والمُشكّلة بموجب الأمر الملكي رقم: (٦٥٤٧٤) وتاريخ: ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي (...) هوية وطنية رقم: (...) بصفته مالكاً لمؤسسة (...) تقدم باعتراضه على الربط الزكوي التقديرى لعام ١٤٣٩هـ، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ذلك أن المدعي عليها قامت بالربط على المؤسسة بناءً على مبيعات ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (٤٣,٧٣٣) ريال، وقامت المؤسسة بسداد مبلغ (١٤,٩٤٠) ريال ولم تقم الهيئة بالنظر إلى المصاريق والمشتريات والإيجارات والرواتب كما أن الفترة المذكورة كانت خاصة بسجل المؤسسة الرئيسي باسم (...) وليس السجل الفرعى حيث لم يتم تعبئة بيانات السجل الفرعى والذي هو باسم (...) وذلك بسبب معلومة خاطئة، وعليه يطالب بإلغاء الربط الزكوي التقديرى.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدّعى عليها، أجبت أنه تم محاسبة المدعي تقديرياً بناءً على ما توصلت إليه من معلومات وبيانات والمتمثلة في مبيعات ضريبة القيمة المضافة، وتنسق الهيئة في إجرائها على ما ورد في المادة (الثالثة عشرة) من لائحة جبائية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/٠٦هـ.

وفي يوم الثلاثاء الموافق: ٢٠٢١/٩/٧، عقدت الدائرة جلسها عن بعد لنظر الدعوى وحضر المدعي (...) وحضر ممثل المُدّعى عليها (...), وبسؤال طرفى الدعوى عما يودان إضافته، اكتفى بما تم تقديمها سابقاً. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ: ١٤٣٧/٠٣/١٤هـ، ولائحة التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) بتاريخ: ١٤٣٨/٦/٠٦هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (١١/١٥٧٤) وتاريخ: ١٤٢٥/١٠/١٤هـ وتعديلاته، ولائحة التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٦/٠٦هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤) وتاريخ: ١٤٤١/٤/٢١هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كان المُدّعى يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي التقديرى لعام ١٤٣٩هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤).

وتاريخ: ٢١/٤/١٤٤١هـ، حيث قدمت الدعوى من ذي صفة، خلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعي عليها الربط الزكي التقديرى لعام ١٤٣٩هـ، حيث تعترض المدعية على الربط الزكي التقديرى للعام محل الاعراض، وطالب بإلغاء الربط، فيما دفعت المدعي عليها أن قرارها جاء متوافقاً مع أحكام المادة (الثالثة عشرة) من لائحة جبائية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/٠١هـ؛ وبناءً على ما تقدم، حيث نصت الفقرة رقم (٦) من المادة (الثالثة عشرة) من لائحة الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ على أن: «يتكون الوعاء الزكي بالأسلوب التقديرى من الآتى ما لم يظهر إقرار المكلف وعاء أكبر: رأس المال العامل ويتم تحديده بأى من الطرق الممكنة سواء من السجل التجارى أو عقود الشركات ونظامها أو أي مستند آخر يؤيد ذلك وإذا ظهر أن حقيقة رأس المال العامل تغير ذلك فإن للهيئة تحديده بما يتناسب مع حجم النشاط وعدد دورات رأس المال يحسب العرف في كل صناعة أو تجارة أو أعمال. الأرباح الصافية المحققة خلال العام والتي يتم تقديرها بنسبة ١٥٪ كحد أدنى من إجمالي الإيرادات.» واستناداً على الفقرة رقم: (٥) من المادة الثالثة عشرة من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٦/٠١هـ الخاصة بتحديد وعاء الزكاة لمن لا يمسكون حسابات نظامية التي نصت على أنه: «يحق للهيئة محاسبة المكلفين بالأسلوب التقديرى من أجل إزامهم بالتقيد بالمتطلبات النظامية في الحالات التالية: أ- عدم تقديم المكلف إقراره الزكي المستند إلى دفاتر وسجلات نظامية في الموعد النظامي. ب- عدم مسك دفاتر وسجلات نظامية دقيقة تعكس حقيقة وواقع نشاط المكلف. ج- مسک الدفاتر والسجلات بغير اللغة العربية في حالة إخطار المكلف كتابياً بترجمتها للعربية خلال مهلة تحددها الهيئة بما لا يتجاوز ثلاثة شهور وعدم تحديده بذلك. د- عدم التقيد بالشكل والنموذج والطريقة المطلوبة في دفاتر وسجلات المكلف وفقاً لما قضى به نظام الدفاتر التجارى. هـ- عدم تمكّن المكلف من إثبات صحة المعلومات المدونة في إقراره بموجب مستندات ثبوتية. و- إخفاء معلومات أساسية في الإقرار كإخفاء إيرادات أو إدراج مصروفات غير حقيقة أو تسجيل أصول لا تعود ملكيتها للمكلف»، وعلى الفقرة رقم (٣) من المادة (العشرين) من ذات اللائحة المتعلقة بتقديم الإقرارات وإجراءات الفحص والربط التي نصت على أن: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكّنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديرى وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها»، وبناءً على ما تقدم، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفع ومستندات؛ حيث أنه في ظل غياب المعلومات الدقيقة والتي تعكس حجم نشاط المدعي، فيتحقق للمدعي عليها

الربط أو إعادة الربط تقديرًأ في حال ظهر بيانات أو معلومات تعكس واقع دجم نشاط المدعي، حيث يحق للمدعي عليها جمع المعلومات واحتساب الزكاة على المكلف بأسلوب تقديرى ومن احدى القرائن المهمة التي يمكن الاستعانة بها في تحديد الزكاة المستحقة على المنشأة هي دجم استيراداتها، وعقودها، وعمالتها، والقروض والإعanات الحاصلة عليها. واستنادًأ على نص الفقرة (ب/٦) من المادة (الثالثة عشر) التي أشارت إلى أن تقدير الأرباح لنشاط المدعي بنسبة (١٥٪) وهي ما تم تطبيقه لتقدير أرباحه. كما وأشارت المادة إلى أحقيـة المدعي عليها بتقدير رأس المال العامل من أي مصدر كان من خلال الطرق الممكنة سواء من السجل التجارـي أو عقود الشركات ونظامـها أو أي مستند آخر يؤيد ذلك، وإذا ظهر أن حقيقة رأس المال العامل تغير ذلك فإن للهـيئة تحديـده بما يتناسب مع دجم النشـاط، الأمر الذي تنتهيـ معه الدائـرة إلى رفض اعـراض المـدعي على الـربط الزـكوي التـقديرـي لـعام ١٤٣٩ـهـ.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولـة، قررت الدائـرة بالإجماع ما يلي:

- رفض اعـراض المـدعي (...) هـوية وطنـية رقم: (...) على الـربط الزـكوي التـقديرـي لـعام ١٤٣٩ـهـ.

صدر هذا القرار حضوريًأ بـحق الـطرفـين، وحددت الدائـرة ثلاثة يـوماً موعدًأ لـتسليم نسـخـةـ القرار، ويـعتبرـ هذاـ القرارـ نـهائيـاًـ وـوـاجـبـ النـفـاذـ وـفقـاًـ لـماـ نـصـتـ عـلـيـهـ المـادـةـ (٤٢ـ).

من قـوـاعـدـ عـمـلـ لـجـانـ الفـصـلـ فـيـ المـخـالـفـاتـ وـالـمـنـازـعـاتـ الضـرـبـيـةـ.

وصلَ اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.